

## تعليمات المظلات التجارية واللافتات على المبني وفي الطرق والأماكن العامة وبدل الخدمات المستوفاة عنها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

رقم (٧٢) لسنة (٢٠٠٥)

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٦٧) تاريخ (٢٠٠٥/٦/٧) استناداً إلى البند ٥ من الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٠) و الفقرة (د) من المادة (١٢) والفقرة (ب) من المادة (٢٢) والمادة (٣٩) والفقرة (ج) من المادة (٤٠) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٤).

**المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات "تعليمات المظلات التجارية واللافتات على المبني وفي الطرق والأماكن العامة وبدل الخدمات المستوفاة عنها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٧٢) لسنة (٢٠٠٥) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):**

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو كما يلي ما لم تدل القراءة على غير ذلك .

**القانون :** قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المعمول .

**النظام :** نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المعمول .

**المنطقة :** منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة باعتبارها منطقة تنظيم .

**السلطة :** سلطة المنطقة .

**المجلس :** مجلس المفوضين في السلطة .

**الجهة المنظمة :** الجهة المخولة في السلطة بإعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم ومراقبة تنفيذها وفقاً لأحكام القانون وقانون تنظيم المدن والقري والأبنية النافذ المعمول والنظام .

**الجهة المرخصة :** المجلس باعتباره لجنة التنظيم اللوائية والمحلية أو أية لجنة خاصة يشكلها المجلس وفق أحكام القانون تكون مخولة بمتابعة ترخيص الإعمار وضبطه والمراقبة اللاحقة على أي منها وتطبيق أحكام القانون وقانون تنظيم المدن والقري والأبنية النافذ المعمول والنظام وهذه التعليمات وقرارات المجلس الصادرة بمقتضاه .

: الجزء من المبني الذي يشتمل على الطابق الأرضي والسدة

**قاعدة المبني**

والأول، شريطة أن تشكل هذه الطوابق الثلاثة كينونة واحدة مفصولة بصرياً عن الجزء العلوي من المبني إلا أنه في بعض الحالات، قد تكون قاعدة المبني من الطابق الأرضي فقط أو من الطابق الأرضي والسدة معاً.

**لافتة**

: مواد توضع أو تنشأ كي تنقل رسالة تجارية أو غير تجارية بشكل نص أو صورة أو كليهما، ويقصد بها لفت انتباه العامة إلى شيء أو موضوع أو مكان أو شخص أو مؤسسة أو منتج أو عمل أو مشروع أو خدمة ما بعرض الإعلان أو التعريف أو الإعلام.

**لافتة أرضية**

(لافتة قائمة في ذاتها)

: أي لافتة تدعم نفسها بنفسها بشكل كامل دون أن تكون مثبتة على أي مبني. وتكون اللافتة الأرضية مثبتة على الأرض أو مرتكزة على إطار أو عمود (أو أكثر) قائم في حد ذاته.

**لافتة إعلانية**

: أي لافتة كبيرة الحجم موضوعة في البيئة الخارجية بغرض عرض مواد تجارية أو غير تجارية تخص أعمال أو مشروعات أو سلع أو أنشطة أو خدمات أو أشخاص غالباً ما لا يتواجدون في العقار الذي تُعرض فيه اللافتة.

**لافتة أو مظلة غير مطابقة**

: أي لافتة أو مظلة تكون قائمة عند بدء العمل بالتعليمات، ولكنها لا تستوفي متطلبات هذه التعليمات.

**لافتة تعريفية**

: أي لافتة تحمل اسم أو شعار أو عنوان أو نوع العمل أو النشاط الذي تتم ممارسته في العقار الذي تنتهي إليه اللافتة، أو تحمل أكثر من واحدة من هذه الأشياء.

**لافتة مظلة**

: أي لافتة تُطلَى أو تُصوَّر على سطح المظلة أو تُلصَق بها.

**لافتة مهجورة**

: أي لافتة تعلن عن مشروع ما أو خدمة أو نشاط أو غير ذلك مما لم يعد قائماً أو مقدماً في المكان الذي تُعرض فيه اللافتة.

**لافتة مؤقتة**

: أي لافتة يقصد بها أن تُعرض لمدة محددة فقط، بما في ذلك أي لافتة مصنوعة من القماش أو النسيج الخفيف أو الورق المقوى أو غيرها من المواد الخفيفة.

**ارتفاع اللافتة**

: المسافة العمودية المقاسة ما بين متوسط منسوب الرصيف وأعلى نقطة في اللافتة أو الهيكل الإنساني أيهما أعلى.

**محتوى رسالة اللافتة**

: الأحرف والأعداد والأشكال والرموز والشعارات والعناصر الجرافيكية التي تشكل رسالة اللافتة.

**مساحة سطح اللافتة**

**هندسي**، والتي تحصر الحد الأقصى للنص أو الصورة أو الشعار أو غيرها من المواد المعروضة على اللافتة، بالإضافة إلى أي مادة أو لون يكون جزءاً متكاملاً من خلفية المواد المعروضة على اللافتة أو يستخدم للتمييز بين اللافتة والمنشأ الموضوعة عليه. ولا تشمل مساحة سطح اللافتة أي إطار هيكلي ترتكز عليه اللافتة أو أي دعامة للافتة غير أساسية للمواد المعروضة على اللافتة. وتكون مساحة سطح أي لافتة مكونة من أكثر من جزء أو وحدة عبارة عن مجموع جميع المساحات المكونة لهذه الأجزاء أو الوحدات بالإضافة إلى تلك الواقعة بين أجزاء أو وحدات اللافتة. وتكون مساحة سطح اللافتة المكونة من وجهين بسطح واحد أو بسطحين متلاصقين تماماً أو بزاوية حادة لا تزيد عن ٥ درجات بين السطحين ظهرأ اظهر عبارة عن مساحة سطح وجه واحد من اللافتة.

<b>رسالة</b>	<b>مساحة محتوى</b>	<b>اللافتة</b>
--------------	--------------------	----------------

المساحة الواقعة ضمن مربع أو مستطيل أو مثلث أو دائرة، أو ضمن مجموعة من هذه الأشكال، والتي تحصر كل ما يتضمنه محتوى رسالة اللافتة.

<b>المظلة</b>	<b>: بروز أو نتوء معماري أو منشأة تظلل ترتكز بالكامل على الحائط الخارجي للبني وتمتد فوق مسطحات عامة خارجية دون أعمدة، ويشترط أن يكون هناك ارتفاع كاف بينها وبين الرصيف يسمح بمرور المشاة تحتها ، وقد يتم إنشاء المظلة من إطارات هيكيلية تغطي بممواد قاسية أو غير قاسية ، ويجوز أن تكون المظلة ثابتة أو قابلة للف أو الطي على واجهة المبني .</b>
---------------	---

**المادة (٣) :-**

**تهدف السلطة من خلال تطبيق هذه التعليمات إلى ما يلي :**

**أ.** تشجيع مشاريع تطوير عالية الجودة ومتكررة تحترم الصفات المميزة المعرفة للمنطقة، وتدعم هذه المشاريع عالية الجودة المصلحة العامة للمواطنين، وتحمي الاستثمارات القائمة، وتعزز الاستثمار في المنطقة.

**ب.** المحافظة على الطابع المتردّد للمنطقة وعلى حسن المكان الخاص بها، والعمل على تأكيدهما وتعزيزهما من خلال حماية الفراغات الحضرية والمظاهر العام في المنطقة وتجنب الضوضاء البصرية على المبني وفي الشوارع والمرافق العامة الخارجية.

**ج.** المساهمة في خلق تنسيق بصري و لافتات يضيف إلى حيوية المنطقة ووضوح عناصرها، والمساهمة في إنجاز لافتات ومظلات ذات تصاميم عالية الجودة تكمّل عمارة المبني والصفات المميزة للمناظر الحضرية.

**د.** الحد من استخدام اللافتات الخاصة التي تشكل حملًا زاندًا أو شائباً على قدرة العامة على استقبال المعلومات أو تنتهك الخصوصية أو تشكل مصدر خطر على العامة.

- هـ. تقليل التعارض ما بين اللافتات الخاصة بعضها البعض ، وما بين اللافتات الخاصة والعامة من جانب آخر.
- وـ. تحسين وسائل الراحة للمشاة وتقديم إمكانات عالية الجودة من خلال استخدام المظلات التي توفر حماية من العوامل المناخية وتعطي استمرارية بصرية.
- زـ. مساعدة المختصين في تصميم الأبنية وتشييدها والمطوروين والمقيمين في المنطقة على خلق اقتراحات خاصة إبداعية باللافتات والمظلات تكون منسجمة مع أهداف السلطة.
- حـ. تشكيل قاعدة مؤتقة كمرجعية موحدة وثابتة لاقتراحات اللافتات والمظلات ضمن المنطقة.

#### المادة (٤): نطاق تطبيق التعليمات

تسري هذه التعليمات على كافة اللافتات والمظلات الواقعة داخل حدود المنطقة وفقاً لما يلي:-

- أـ. جميع المشاريع الجديدة في المنطقة التي تحتوي على اللافتات والمظلات .
- بـ. أي مشروع يقوم بتغيير مظهر اللافتات أو المظلات بشكل واضح، بما في ذلك تغيير مواد أو ألوان أو مواقع اللافتات أو المظلات.
- جـ. أي مشروع يقوم بتغيير مظهر المبني بشكل كبير من شأنه أن يؤثر على انسجام اللافتات أو المظلات مع عمارة المبني الذي تنتهي إليه.
- دـ. أي تغيير في اللافتات أو المظلات تعتبره السلطة تغييراً رئيسياً.
- هـ. أي لافتة أو مظلة غير مطابقة في المنطقة.
- وـ. يمنح المجلس مالكي اللافتات و المظلات غير المطابقة مهلة يحددها المجلس يتلزم خلالها المالك بتقديم طلب بتسوية أوضاع اللافتة أو المظلة التي يملكتها، وقد يتطلب الأمر رفض اللافتة أو المظلة غير المطابقة، أو طلب تعديلها أو تغيير موقعها.
- زـ. على مالكي اللافتات أو المظلات غير المطابقة التي يتم رفضها إزاله هذه اللافتات أو المظلات بما يوافق التعليمات، وذلك على نفقتهم الخاصة وضمن فترة زمنية تحددها الجهة المرخصة .
- حـ. للمجلس إعفاء مالكي اللافتات التعريفية الخاصة غير المطابقة التي تتطلب تعديلاً رئيسياً كي تصبح مطابقة للتعليمات من بدل الخدمات السنوية ، ويكون هذا الإعفاء لفترة زمنية يحددها المجلس على أن لا تزيد عن سنة واحدة.
- طـ. للمجلس، بناءً على توصيات الجهة المنظمة في السلطة، أن يضع متطلبات استثنائية لبعض مشاريع التطوير، وذلك وفقاً لحجم المشروع أو موقعه أو الغرض منه أو معايير هامة أخرى.

#### المادة (٥): الاستثناءات من متطلبات التعليمات

يُستثنى من متطلبات التعليمات ما يلي:

- أـ. توافذ العرض الخارجية واللوحات الداخلية ضمن نقاط البيع المتحركة ولوحات العرض الخاصة بنقاط البيع مثل ماكينات الصرف الآلي وبيع المشروبات الغازية .
- بـ. اللافتات الداخلية التي لا ترى من الشوارع أو الطرق العامة أو من أي مكان عام.
- جـ. الأعلام الوطنية للمؤسسات والجهات الرسمية والمؤسسات الخاصة بأبعد ومقاييس ومواصفات مناسبة.
- دـ. إشارات ولافتات المرور التي تنظم حركة المشاة والمركبات، بما في ذلك ~~لعملي~~  
الشوارع، وأرقام المباني، واللافتات التوجيهية الخاصة بموافق السيارات.

هـ. اللافتات الإعلامية أو الإرشادية التي تضعها السلطة للتعريف بالآثار التاريخية والمعلم المميزة أو ما على شاكلتها.

وـ. اللافتات التحذيرية، واللافتات الأمنية، واللافتات التي تنبه للخطر وتدعو للانتباه.

زـ. لافتات السير الداخلية ضمن الملكيات الخاصة بأبعاد ومواصفات مناسبة وال المتعلقة بموافق السيارات الخاصة، أو التي تحذر من الدخول غير المشروع إلى هذه الملكيات، أو التي تحذر من مخاطر الحيوانات أو من أي ظروف أخرى خطيرة، شريطة أن تكون تلك اللافتات ذات تصاميم جيدة وحجم معقول يكفي لتحقيق الغرض منها.

#### المادة (٦) : اللافتات المؤقتة :

يُسمح ضمن حدود المنطقة استخدام اللافتات التالية لفترة زمنية محدودة:-

##### أـ. اليافطات :

١ـ. اليافطات التي تروج نشاطاً حكومياً أو خيراً مدنياً ترعاه جهة حكومية أو مؤسسة خاصة غير ربحية، أو التي تعلن عن حدث مجتمعي أو ديني أو ثقافي، خارج حدود العقار المعني، بما في ذلك على المبني وفي الأراضي والطرق العامة وعلى أعمدة المرافق العامة وفي الجزر الوسطوية بين الشوارع .

٢ـ. اليافطات التي تروج نشاطاً حكومياً أو خيراً مدنياً ترعاه جهة حكومية أو مؤسسة خاصة غير ربحية، أو التي تعلن عن حدث مجتمعي أو ديني أو ثقافي، ضمن حدود العقار المعني، وذلك بشكل مؤقت.

٣ـ. اليافطات السياسية والانتخابية داخل وخارج حدود العقار المعني .

٤ـ. اليافطات التي تحمل رسائل تجارية، مثل الإعلان عن افتتاح مشروع جديد أو الاحتفال بالذكرى التأسيسية السنوية أو الإعلان عن تنزييلات موسمية، في المنطقة التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري ضمن حدود العقار المعني .

يجب أن تتحقق في اليافطات المشار لها في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات المعايير التالية:

- أن تكون اليافطات مصنوعة من قماش خفيف الوزن أو من مادة ورقية متينة، ولا يجوز أن تكون مصنوعة من الخشب أو المعدن أو أي مادة ثقيلة يمكن أن تشكل خطراً إذا سقطت اليافطة.

- أن تكون اليافطات مثبتة بإحكام على جدار مبني المؤسسة المعنية أو على الأعمدة وبما يحقق متطلبات السلامة العامة مع اتخاذ التدابير اللازمة لدرأ أي مخاطر.

- لا يُسمح باستخدام أكثر من يافطة واحدة لكل واجهة شارع داخل حدود أرض مبني أي مؤسسة خاصة أو جهة حكومية.

- لا يجوز وضع أي يافطة على مبني ما بطريقة تشوّه أو تُخفي أي عنصر معماري رئيسي، مثل النوافذ والأبواب.

- ضمن العقارات ذات الملكية العامة وعلى الطرق العامة، يجوز للمجلس أن يخصص منطقة أو مناطق لوضع اليافطات للتأكد من عدم تعارض الموقع مع استخدام الممتلكات أو مع حركة سير المشاة أو المركبات.

- يُسمح باستخدام اليافطات المعلقة فوق الطرق بعدد محدود وبعد الحصول على إذن بذلك، ويجب أن تردد الرسالة التي تحملها اليافطة المعلقة نشاطاً حكومياً أو خيراً أو مدنياً.

- يجب أن لا تقل المسافة الرأسية بين أسفل اليافطة وسطح الأرض تحتها عن ٣٠ م، باستثناء اليافطات التي لا تمتد فوق شارع أو لا يعبر من تحتها المشاة أو المركبات.

- يُؤخذ بالاعتبار عند رفض أو الموافقة على يافطة ما في موقع معين عدد اليافطات الموجودة في الموقع وما يجاوره، وللجهة المرخصة أن ترفض اليافطة إذا كان التأثير التراكمي لللافطات يسبب ضوضاء بصرية.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح أي يافطة ٥م٢.
- لا يجوز أن تتجاوز مساحة الجزء من اليافطة المخصص للشعارات والعلامات التجارية، أو ما شابهها، ٥٪ من المساحة الكلية لسطح اليافطة.
- لا يجوز أن تتجاوز مدة عرض أي يافطة تتطلب إذناً المدة المحددة في الإذن، على أن لا تزيد مدة العرض عن ٦٠ يوماً كحد أقصى.
- يجب إزالة اليافطات خلال حد أقصى مدة ٧ أيام من انتهاء الحدث الذي وُضعت من أجله، ويُعتبر عدم القيام بإزالة اليافطات خلال الفترة المحددة مخالفة للتعليمات.
- يُسمح بعرض اليافطات التجارية في المنطقة التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري لمدة ٣٠ يوماً و بعدد ٣ مرات في السنة لكل مؤسسة تجارية. ويُسمح لكل مؤسسة أن ت تعرض يافطة واحدة فقط في كل مرة.
- لا يجوز إضاءة اليافطات.

**ب- لافتات موقع البناء :-**

- ١. يجب في موقع البناء وضع لافتات تعرف بالمعماريين والمهندسين والمخططين والمقاولين أو بغيرهم من الأفراد أو الشركات المساهمة في إنشاء مشروع ما. كما يمكن أن تحتوي مثل هذه اللافتات على اسم المشروع، واسم مالكه، والغرض الذي أقيم المشروع من أجله، وصورة للمشروع. ولا يجرز أن تحتوي اللافتة على دعاية خاصة بالمشروع.
- ٢. يجب أن تتحقق لافتات موقع البناء المعايير الواردة في تعليمات إجراءات تنظيم ورش البناء لمشاريع الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذة المعمول إضافة إلى الشروط التالية:-

  - بالنسبة للمشاريع التي لا تزيد مساحة البناء فيها عن ٢٠٠٠ م٢ ، يجب وضع لافتة واحدة فقط على الشارع المواجه للمشروع، وبالنسبة للمشاريع التي تزيد مساحتها عن ٢٠٠٠ م٢ ، يسمح بوضع لافتة واحدة على كل شارع مواجه للمشروع، شريطة أن لا يزيد العدد الأقصى للافتات عن اثنتين.
  - لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح أي لافتة خاصة بموقع بناء ٥م٢ ، ولا يجوز أن يتجاوز ارتفاعها ٤م، وبالنسبة للمشاريع الكبيرة، يمكن منح إذن خاص للافتات تتجاوز مساحة سطحها ٥م٢.
  - يجوز أن تبقى اللافتة الخاصة بموقع البناء قائمة طوال مدة إنشاء المشروع، ولكن يجب إزالتها عند اكتمال المشروع.
  - لا يجوز إضاءة اللافتات الخاصة بموقع البناء.

**ج - اللافتات العقارية**

- ١. يُسمح باستخدام اللافتات العقارية الخاصة ببيع أو تأجير عقار ما ضمن حدود العقار المعني
- ٢. يجب أن تتحقق اللافتات العقارية المعايير التالية:

  - يُسمح باستخدام لافتة عقارية واحدة للعقار ككل أو لكل جزء من العقار يطل على الشارع.

- . يجب أن يكون موقع اللافتة العقارية متوافقاً مع المتطلبات الخاصة بموقع اللافتات الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات ، إلا أن اللافتات العقارية يجوز أن توضع على زجاج النوافذ شريطة أن تكون قابلة للإزالة دون إلحاق ضرر بالزجاج وأن لا تخفي حلقة أو قواطع النافذة أو غيرها من الأجزاء غير الزجاجية للنافذة.
- . لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح أي لافتة عقارية ٢ م٢ .
- . لا يجوز أن تكون اللافتات العقارية مسيطرة بصرياً، ويجب أن تتناسب مع أبعاد وتفاصيل واجهة المبني التي تثبت عليه.
- . لا يجوز عرض اللافتات العقارية لمدة تتجاوز ٩٠ يوماً.
- . يجب إزالة اللافتات العقارية خلال ٧ أيام من بيع أو تأجير العقار ذي الصلة.
- . لا يجوز إضاءة اللافتات العقارية.

د- مع مراعاة ما ورد في هذه المادة يجب الحصول على إذن مسبق لاستخدام اللافتات المذكورة فيها باستثناء ما ورد في الفقرتين (ب) و(ج).

#### المادة (٧) : اللافتات الدائمة

##### أ- اللافتات التعريفية على المبني

١. يُسمح بوضع اللافتات التعريفية ضمن العقار المعنى على قواعد المبني في المنطقة التجارية وعلى قواعد المبني متعددة الاستعمال وحيثما سمح بالنشاط التجاري، مع وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة شريطة أن تتحقق المعايير التالية:-

- . يجب أن تثبت اللافتات التي تعرف بمؤسسة ما على الأجزاء من واجهات المبني التي تخص تلك المؤسسة.
- . لا يُسمح لأي مؤسسة تجارية بوضع أكثر من لافتة واحدة على أي جانب من جوانب المبني بغض النظر عن طول الجزء الخاص بها من واجهة المبني.
- . لا يجوز لأي مؤسسة تجارية أن تعرض أكثر من ٤ لافتات تكون مثبتة على ٤ واجهات مختلفة من المبني.
- . لا يُسمح بوضع لافتات على واجهات المبني المصمتة (المغلقة) بالكامل.
- . لا يجوز أن يتجاوز طول أي لافتة عرض الجزء من الواجهة الخاص بالمؤسسة التجارية التي تعرف اللافتة بها.
- . لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع الأحرف على أي لافتة ٣٥ سم.
- . لا يجوز أن تتجاوز نسبة ارتفاع الحرف إلى ارتفاع الخلفية في أي لافتة ٣ إلى ٥.
- . لا يجوز أن تتجاوز مساحة محتوى رسالة اللافتة ٤٠٪ من مساحة سطح اللافتة الكلية.
- . يُسمح باستخدام اللافتات المضاءة في المنطقة التجارية، شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في المادة (١٣) من هذه التعليمات.

٢. يُمنع وضع لافتات على الجزء العلوي من أي مبني، بما في ذلك على блوكونات النوافذ، باستثناء ما ورد في البنود (٣،٤،٥) من هذه الفقرة .

٣. يُسمح بوضع لافتات على الجزء العلوي من مبني ما، إذا كانت اللافتة تعرف بسفارة أو قنصليّة أو مؤسسة عامة تشغّل جزءاً من الطوابق العلوية من المبني، مع وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك.

٤. في حال السماح باللافتات المشار لها في البند (٣) من هذه الفقرة فيجب أن تتحقق المعايير التالية:

- يسمح لكل مؤسسة باستخدام لافتة واحدة فقط على أي واجهة مبني، على أن لا يتجاوز العدد الأقصى لللافتات المثبتة على المبني والتي تعرف بأي مؤسسة اثنتين.
- لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع الأحرف على أي لافتة ٥٠ سم إذا كانت اللافتة مثبتة على ارتفاع أقل من ٢٠ م من منسوب الرصيف أو ٧٥ سم إذا كان ارتفاعها عن الرصيف أكثر من ٢٠ م.
- يجوز أن تحتوي اللافتة على شعار أو درع، شريطة أن لا يتجاوز ارتفاع الشعار أو الدرع الحد الأقصى لارتفاع الأحرف المحدد في الفقرة السابقة.
- لا يجوز استخدام اللافتات المضاءة.

٥. يجوز وضع اللافتات التي تظهر أسماء المباني أو المؤسسات التي تشغّل كامل الطوابق العليا من المبني على أعلى جزء من واجهة المبني، مع وجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المرخصة بذلك شريطة أن تتحقق المعايير التالية :

- لا يجوز أن تحتوي اللافتة على أي نص غير اسم المالك أو المستأجر الرئيسي للمبني أو اسم المبني.
- يجوز أن تحتوي اللافتة على الشعار الخاص بالمستأجر الرئيسي للمبني أو بمالكه، شريطة أن ينسجم تصميم الشعار بدرجة كبيرة مع التصميم المعماري للمبني ومع تشطيبه وألوانه.
- وقد تستوجب بعض الحالات تعديل الشعار ليصبح منسجماً مع التصميم المعماري للمبني.
- يسمح باستخدام لافتة واحدة فقط على أي واجهة من واجهات المبني. ولا يسمح باستخدام أكثر من لافتتين موضوعتين على واجهتين مختلفتين من المبني.
- يجب أن تحمل جميع لافتات اسم المبني نفس المحتوى، ويجب أن يكون لها نفس التصميم.
- يجب أن يتكون محتوى رسالة اللافتة من أشكال أو أحرف حرة تتّبّع على سطح واجهة المبني دون استخدام خلفية لللافتة.
- يسمح باستخدام الأحرف المضاءة من الخلف، شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في هذه التعليمات.
- لا يجوز أن يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف أو الأشكال المكتوّنة لرسالة اللافتة ٥٠ سم إذا كانت اللافتة موضوعة على مبني يقل ارتفاعه عن ٢٠ م، أو ١٠٠ سم إذا كانت موضوعة على مبني يزيد ارتفاعه على ٢٠ م ويقل عن ٤٠ م، أو ٢٠٠ سم إذا كانت اللافتة موضوعة على مبني يزيد ارتفاعه على ٤٠ م.

٦. يسمح باستخدام اللافتات المثبتة على مداخل المباني، مع وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة على أن تتحقق المعايير التالية:

- يجوز أن تثبت اللافتات على أي جهة من جهات مدخل بارز.
- أن لا يزيد عدد اللافتات المثبتة على مدخل المبني عن لافتة واحدة.
- يجب أن تحتوي اللافتات على معلومات تعرف بالمبني، ولكن لا تشكّل دعاية له. ويجوز أن تشمل المعلومات التعريفية اسم المبني، واسم مالكه، وتاريخ إنشائه.
- يجب أن لا يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف ١٥ سم، والارتفاع الأقصى لأي شعار أو حرف استهلاكي ٣ سم، إذا كانت اللافتة مثبتة على مدخل مبني غير سكني.
- يجب أن لا يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف ٧ سم، والارتفاع الأقصى لأي شعار أو حرف استهلاكي ١٥ سم، إذا كانت اللافتة مثبتة على مدخل مبني سكني.

٦. لا يجوز استخدام اللافتات المضاءة .

٧. يُسمح باستخدام اللافتات الدائمة على سطح، أو داخل، نوافذ العرض الخاصة بأي مؤسسة تجارية تشغل جزءاً من قاعدة مبني ما في المنطقة التجارية، مع وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة شريطة أن تتحقق المعايير التالية :-

- ٠ لا يجوز أن تغطي اللافتات أكثر من ١٠٪ من مساحة نافذة العرض.
- ٠ يجوز أن تعرّف اللافتات باسم المؤسسة، أو بالنشاط الذي يجري فيها، أو بالبضائع التي تباع هناك.
- ٠ لا يجوز أن تحمل اللافتات الخاصة بمؤسسة ما رسائل مكررة.
- ٠ يُسمح باستخدام اللافتات المضاءة، شريطة الالتزام بمتطلبات الإضاءة الواردة في المادة (١٣) من هذه التعليمات.

٨. لا يجوز وضع اللافتات على الجدران الداخلية أو الخارجية للأروقة أو الممرات المغطاة، أو على أسطح تلك الأروقة أو الممرات. وقد يُسمح بعد الحصول على إذن خاص من الجهة المرخصة بوضع لافتة على الأروقة إذا كانت الأروقة تقع أمام واجهة كاملة تخص مؤسسة تجارية تشغل كامل الطابق الأرضي من المبني. وحتى يُسمح بلافتة من هذا النوع، يجب أن تكون اللافتة مكونة من حرف حرّة دون خلفية، وأن تكون منسجمة بدرجة كبيرة مع تصميم الأروقة.

٩. لا يجوز وضع اللافتات على واجهات المباني فوق منسوب الأروقة أو منسوب جدران الممرات المغطاة باستثناء ما ورد في البنود (٣)، (٤)، (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧).

**بـ- اللافتات التي تعرض معلومات خاصة بساعات العمل :**  
يُسمح باستخدام اللافتات التي تعرض معلومات خاصة بساعات العمل، شريطة أن لا تتجاوز مساحة سطح اللافتة ٣٠ x ٣٠ سم وأن توضع على باب أو نافذة عرض مؤسسة واقعة في الطابق الأرضي من المبني ولا تحتاج هذه اللافتات إلى إذن من الجهة المرخصة .

#### **جـ- اللافتات التعريفية على المظلات :**

يُسمح باستخدام لافتات المظلات التي تعرّف بمباني أو مؤسسات تجارية في المناطق التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري وعلى قواعد المبني فقط، مع وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة ، ويجب أن تتحقق لافتات المظلات المعايير التالية:-

١. أن تتسم لافتة المظلة مع التصميم الكلي للمظلة.
٢. أن توضع لافتات المظلات على الستاير الرئيسية المتعلقة بحافات المظلات أو على الأسطح الرئيسية من المظلات. وقد يُسمح في بعض الحالات بوضع اللافتات على غير الأسطح الرئيسية من المظلات.
٣. لا يجوز وضع أكثر من لافتة واحدة على أي مظلة.
٤. لا يجوز لأي مؤسسة تجارية أن تضع أكثر من واحدة من لافتات المظلات على أي جانب من جوانب مبني ما.
٥. العدد الأقصى المسموح به من لافتات المظلات لأي مؤسسة تجارية هو ٤ لافتات.

٦. يجب أن يتواافق ارتفاع الأحرف أو الأشكال على أي لافتة مظلة مع ما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
٧. يجب أن لا تتجاوز مساحة محتوى رسالة اللافتة ٤٠٪ من مساحة ستارة الرأسية المعلقة بحافة المظلة أو من مساحة السطح الرأسي الموضوعة عليه اللافتة.
٨. لا يجوز إضاءة لافتات المظلات.

#### د- اللافتات التعريفية الأرضية

يُسمح باستخدام اللافتات الأرضية، مع وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة ويجب أن تتحقق اللافتات الأرضية جميع المعايير التالية:

١. يُسمح باللافتات فقط داخل حدود العقار الخاص بالمؤسسة، خلف خط الملكية الأمامي للعقار المطل على شارع.
٢. لا يجوز أن تتعذر أي لافتة على أي مسطح عام يستعمله المشاة أو المركبات.
٣. يجب أن ت تعرض اللافتات فقط معلومات تتصل باسم واستعمال المبني، مثل دليل المستأجرين، ولا يجوز أن تعرض أي إعلانات.
٤. لا يجوز وضع أكثر من لافتة واحدة لأي واجهة تطل على شارع. ولا يجوز وضع أكثر من لافتتين ضمن حدود العقار.
٥. لا يجوز أن تتجاوز مساحة سطح اللافتة ٣ م<sup>٢</sup> ، ولا يجوز أن يتواكب ارتفاع اللافتة ٢,٥ من منسوب الرصيف.
٦. لا يجوز أن تتجاوز مساحة محتوى رسالة اللافتة في أي لافتة أرضية ٤٠٪ من مساحة سطح اللافتة.
٧. لا يجوز أن يكون لللافتات الأرضية أكثر من وجهين موضوعين ظهراً لظهر.
٨. يجب أن تشكل اللافتات الأرضية جزءاً من تنسيق الموقع.
٩. لا يجوز أن تعيق اللافتات حركة الجمهور.
١٠. يجب أن تدعم اللافتات الأرضية نفسها بنفسها، وأن تكون قائمة على، أو مثبتة في، قواعد خرسانية بشكل دائم حتى لا تشكل خطراً على السلامة العامة.
١١. يجوز إضاءة محتوى رسالة اللافتة فقط، على أن تكون تركيبات الإضاءة داخلية وأن تلتزم بمتطلبات إضاءة اللافتات الواردة في هذه التعليمات.

#### ـ اللافتات الإعلانية:-

١. يُسمح باستخدام اللافتات الإعلانية عند مداخل وخارج المنطقة و لكل حالة على حدا شريطة الحصول على إذن مسبق بذلك.
٢. يُسمح باستخدام اللافتات الإعلانية في بعض الأماكن الإستراتيجية داخل المنطقة ، مثل الأماكن الترفيهية ومواقف السيارات والمناطق الصناعية، وكل حالة على حدا شريطة الحصول على إذن مسبق بذلك.
٣. يُسمح باللافتات الإعلانية المكونة من وجهين موضوعين ظهراً لظهر.
٤. لا يجوز استخدام اللافتات الإعلانية في مناطق التنظيم السكني أو المناطق المخصصة للاستعمال الحكومي، الإداري، الخدمات المجتمعية، أو في المناطق التاريخية والأثرية.
٥. لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية في الجزر الوسطوية بين الشوارع.
٦. لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية على واجهات أو سطح المباني.
٧. لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية في موقع تعيق الرؤية لدى سائقى المركبات، مثل مخارج الطرق السريعة أو غيرها من النقاط الحرجية.

٨. لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية في أي مكان تكون فيه مرتبة من المناطق ذات الاستعمال السكني أو الاستعمال الحكومي، الإداري، الخدمات المجتمعية أو من المناطق التاريخية والأثرية.
٩. يجب أن تتحقق في اللافتات الإعلانية المعايير التالية:
- أن لا تزيد مساحة سطح اللافتة عن ٢٤ م٢.
  - أن لا يزيد ارتفاع اللافتة عن ٧ م من منسوب الرصيف.
  - أن لا يزيد ارتفاع سطح اللافتة عن ٤ م.
  - أن لا يزيد عرض سطح اللافتة عن ٨ م.
  - أن لا يقل ارتفاع اللافتة عن منسوب الرصيف عن ٣ م مقاسة ما بين منسوب الرصيف والأخضر نقطة في اللافتة.
  - أن لا تقل المسافة بين أي لافتة ومنطقة التنظيم السكني عن ٢٥٠ م.
  - أن لا تقل المسافة بين أي لافتتين عن ٢٥٠ م.
  - أن لا تقل المسافة بين أي لافتتين إعلانيتين لنفس المنتج أو الشركة أو النشاط عن ٥٠٠ م.
  - أن لا تقل المسافة بين اللافتة وحافة الشارع عن ٥ م في حال كون سطح اللافتة مواز للشارع أو يشكل زاوية أقل من ٣٠ درجة مع الشارع.
  - لا يجوز وضع اللافتات الإعلانية عند تقاطعات الطرق أو المنعطفات، ويجب أن لا تقل المسافة بين اللافتة وأي تقاطع أو منعطف عن ١٥٠ م.
  - لا يجوز أن يمتد أي جزء من اللافتة فوق الشارع.
  - لا يجوز أن تتراكم اللافتات فوق بعضها البعض.
  - يجب أن تخفي التشطيبات الخارجية الخاصة بظهر اللافتة الإعلانية أحاديث الوجه جميع المكونات الإنسانية الموجودة في ظهر اللافتة.
١٠. يحق للسلطة التوقف عن إصدار أذون اللافتات الإعلانية في أي وقت ترى فيه أن عدد اللافتات الإعلانية في المنطقة أصبح يسبب تلوثاً بصرياً للمنطقة.
١١. تقوم السلطة بطرح عملية استئجار اللافتات الإعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة وغيرها.

#### المادة (٨) : اللافتات الممنوع استخدامها:-

يمنع استخدام اللافتات التالية بموجب هذه التعليمات :-

- أ. اللافتات الناتجة عن استعمال الألوان أو الإضاءة على كامل مبني ما بطريقة تشكل شعار شركة أو علامة تجارية أو أي نوع آخر من الإعلان.
- ب. وضع اللافتات على أعمدة المرافق العامة، أو أعمدة إتارة الشوارع، أو إشارات السير، باستثناء اللافتات الخاصة بالمرافق العامة أو الجهات الحكومية.
- ج. وضع اللافتات على سطح أي مبني، أو فوق منسوب الحافة العلية من تصوينه (جدار السطح) أي مبني.
- د. اللافتات التعريفية المصنوعة على شكل يافطات أو أعلام أو غيرها من اللافتات المصنوعة من القماش والمواد الخفيفة، باستثناء الحالات النادرة التي تجد فيها الجهة المرخصة استخدام مثل تلك اللافتات مناسباً. وفي تلك الحالات، سوف تنظر الجهة المرخصة في تميز تصميم اللافتة وفي التزامها بالتعليمات وبأهداف التعليمات.
- هـ. اللافتات المحمولة بما فيها اللافتات ذات الهيكل على شكل حرف A ، باستثناء تلك المسروحة بها على التعبيين في المادتين (٦) و (٧) من هذه التعليمات.

- و. اللافتات والأدوات المتحركة، بما في ذلك تلك التي تعمل إلكترونياً أو بمؤثرات طبيعية أو ميكانيكياً، باستثناء اللافتات التي تظهر عقارب الساعة.
- ز. تُمنع اللافتات المضاء بأصوات الفلاش، أو بأصوات متقطعة أو متحركة.
- ح. مُمنع اللافتات التي تعرض رسائل متغيرة أو توماتيكياً، باستثناء اللافتات التي تبيّن الوقت أو درجات الحرارة أو أسعار الوقود.
- ط. اللافتات التي تحتوي على نماذج ثلاثة الأبعاد أو رسومات كاريكاتورية، أو التي تجسد أشخاصاً.
- ي. اللافتات التي لا تستوفي متطلبات التعليمات، وتشمل هذه اللافتات، وإن كانت لا تقتصر على، اللافتات التي لا تلتزم بالشروط المنصوص عليها في أدنون اللافتات، واللافتات التي أقيمت أو عُدلت أو غير موقعها بدون إذن ولا تتوافق مع التعليمات، واللافتات التالفة بشكل واضح، واللافتات غير المطابقة، واللافتات المهجورة.
- ك. اللافتات في الأراضي والطرق العامة وفي الجزر الوسطية للشوارع وعلى الجسور والأشجار والأسيجة، وَمُمنع اللافتات المعلقة فوق الشوارع، باستثناء اللافتات المؤقتة الواردة في المادة (٦) من التعليمات والتي يُسمح بها بعد الحصول على إذن من الجهة المرخصة.
- ل. يُمنع عرض حبال وأشرطة الزينة والأعلام والملصقات وحبال الإضاءة والبالونات وأي أدوات أخرى مشابهة، إلا إذا كان العرض لفترة محدودة مثل زينات المهرجانات أو الزينات الموسمية أو زينات الاحتفال بالافتتاحات الكبرى أو الذكرى السنوية للمؤسسات، شريطة الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهة المرخصة.
- م. اللافتات التي يمكن، بسبب حجمها أو موقعها أو حركتها أو محتواها أو لونها أو طريقة إضاءتها، أن تظن خطأ لافتاً أو إشارة أو جهاز تنظيم للسير أو مركبة طوارئ، كما مُمنع اللافتات التي تحجب رؤية أي لافتاً شارع أو إشارة سير.
- ن. اللافتات التي تحتوي على صوت أو أداة صوتية.
- س. اللافتات التي تحتوي على عبارات أو نصوص أو صور بذرية أو مسيئة.
- ع. أي لافتات أخرى لا تسمح بها هذه التعليمات بشكل واضح.

#### المادة (٩) : متطلبات موقع اللافتات:

- أ. لا يجوز وضع أي لافتاً على مبني ما بطريقة تشوّه أو تخفي أي عناصر أو تفاصيل معمارية، مثل النوافذ والأبواب والكورنيشات والأعمال الزخرفية.
- ب. لا يجوز وضع أي لافتاً بطريقة يمكن أن تسبب خطراً على الصحة العامة أو سلامة المشاة أو حركة السير.
- ج. يجب أن توضع اللافتات المثبتة على المبني بحيث تكون موازية لواجهات المبني، ما لم يرد خلاف ذلك في التعليمات.
- د. لا يجوز أن تبرز أي لافتاً أكثر من ٣٠ سم من واجهة المبني المثبتة عليه. ولهذا الغرض، يُحسب بروز اللافتة من وجه السطح المثبتة عليه اللافتاً إلى الوجه الخارجي للافتة.
- هـ. لا يجوز أن يقل ارتفاع الخط السفلي لأي لافتاً مثبتة على المبني عن ٢٤٠ م فرق منسوب الرصيف.
- و. لا يجوز أن توضع أي لافتاً بحيث يكون وجهها عمودياً على واجهة المبني المثبتة عليه، إلا إذا كانت اللافتة موضوعة ضمن حدود عقار خاص ووراء حدود الارتداد المنصوص عليه بموجب التنظيم، شريطة أن لا تبرز اللافتاً فوق الأرضي أو العرق العامي وأن لا تبرز أكثر من متر واحد من وجه الجدار المثبتة عليه.

ز. يجوز أن توضع اللافتات فوق أو تحت منسوب المظلات، شريطة أن تكون متوافقة مع التعليمات.

ح. لا يجوز أن توضع اللافتات على الملكيات الخاصة بدون إذن صاحب الملكية.  
ط. لا يجوز نقل اللافتات المؤقتة، في حال السماح بها، إلى أي مكان آخر ضمن الملكية أو إلى أي ملكيات أخرى دون الحصول على إذن مسبق من السلطة.

#### المادة (١٠) متطلبات مواد اللافتات :-

أ. يجب أن تكون المواد المستخدمة في إنشاء اللافتات الدائمة قوية وذات جودة عالية. ويُفضل استخدام مواد البناء، مثل الحجر والبلاطات المزججة (السيراميك) والزجاج والفولاذ الذي لا يصدأ والخشب.

ب. يجب أن تكون مواد اللافتة منسجمة مع مواد التشيبيات الخارجية للمبني ذي الصلة.  
ج. يجب أن تُعالج جميع المواد المستخدمة في إنشاء اللافتات بطريقة تحمي اللافتات من أي ضرر أو تشوّه أو غيرها من التأثيرات التي قد تلحق باللافتات بفعل العوامل الجوية الطبيعية.

د. يجب أن تُصنَع اللافتات الموضوعة في المناطق الصناعية أو التجارية من مواد غير قابلة للاشتعال أو من مواد مؤخرة لانتشار النيران موافق عليها من الجهة المرخصة.

هـ. لا يجوز استخدام المواد العاكسة في اللافتات، ويجب أن تُعالج جميع أسطح اللافتات بطريقة تقلل من الوهج وتحد من اللمعان.

و. يجب أن يكون جميع الزجاج المستخدم في اللافتات مقاوماً للكسر أو مغطى بمادة مقاومة للكسر.

ز. يُسمح باللافتات المدهونة مباشرة على المبني إذا كانت اللافتات على تشيبيات خارجية لا تتضرر باستخدام الدهان. ولا يُسمح باللافتات المدهونة على الأسطح الحجرية أو على سطح من الدهان كبير ومستمر.

#### المادة (١١) : متطلبات ألوان اللافتات:-

أ. يجب أن تكون الألوان المستخدمة في أي لافتة محدودة بعدد قليل.

بـ. لا يجوز استخدام الألوان المضيئة أو اللامعة.

جـ. يجب أن تكون ألوان اللافتة منسجمة مع لون التشيبيات الخارجية للمبني الذي تخصه اللافتة.

دـ. يجب أن تكون الألوان المستخدمة في اللافتات الموضوعة على مبني ما منسجمة مع بعضها البعض. ويجب أن تكون خلفيات اللافتات الموضوعة على نفس المبني من نفس اللون.

هـ. يجب أن تتحقق العناصر الجرافيكية الخاصة بالتعريف بالشركات، مثل الشعارات، متطلبات الألوان الواردة في هذا الجزء من التعليمات، و في بعض الحالات يجب تعديل ألوان العناصر الجرافيكية لتسوف في المتطلبات، ويكون ذلك على سبيل المثال بتقليل الكثافة اللونية أو عدد الألوان المستخدمة.

#### المادة (١٢) : متطلبات رسائل اللافتات :-

أـ. لا يجوز أن تكون الرسالة التي تحملها اللافتة بأكثر من ٣ لغات.  
بـ. يجب أن تحوي أي لافتة رسالتها باللغة العربية.

- ج. يشجع استخدام اللغة الإنجليزية كلغة ثانية في رسائل اللافتات.
- د. لا يجوز أن تحتوي اللافتة على أي أخطاء نحوية أو إملائية أو أخطاء في تركيب الجمل.
- ه. يشجع بشكل كبير استخدام عدد محدود من أحجام وأنماط الخط في رسالة أي لافتة.
- و. يسمح باستخدام الشعارات والعناصر الجرافيكية التي تعرف بالشركات، شريطة أن تستوفي متطلبات التعليمات وأن يكون تصميماً جرافيكيًّا منسجماً مع طبيعة المنطقة والتصميم المعماري للمبني ذي الصلة.

**المادة (١٣) : متطلبات إضاءة اللافتات :-**

- أ. يجب أن تقتصر إضاءة اللافتات على ما يكفي لغرض التعريف. ويجب أن تكون قوَّة الإضاءة منخفضة حتى لا تتعارض مع اللافتات المجاورة المضاءة.
- ب. يجب أن تكون إضاءة اللافتات بواسطة مصادر ضوء ثابتة ومحمَّةً موجَّهةً فقط إلى اللافتة، أو أن تكون بواسطة مصادر ضوء داخلية، بحيث لا تسبب وهجاً يزعج سائقي المركبات أو المشاة أو المقيمين في المبني المجاور.
- ج. لا يجوز إضاءة اللافتات بطريقة تحجب أو تتعارض مع فعالية أي لافتة أو إشارة سير. ولا يجوز أن تُستخدم في اللافتات ألواناً مستخدمة في إشارات السير، أي الأحمر والأصفر والأخضر.
- د. يمنع إضاءة اللافتات بين منتصف الليل والساعة السابعة صباحاً، إلا حيث تشير اللافتة إلى مؤسسة مفتوحة للجمهور خلال ذلك الوقت.
- ه. يجب أن تكون التجهيزات المستخدمة في إضاءة اللافتات، مثل التركيبات الضوئية ومفاتيح الكهرباء والتوصيلات الكهربائية، مقاومة للعوامل الجوية، إلا إذا كانت تلك التجهيزات محفوظة ضمن مكان محكم الإغلاق يحفظها من العوامل الجوية.

**المادة (١٤) : انسجام اللافتات :-**

- أ. يجب أن تكون جميع اللافتات جزءاً مكملاً من المبني التابعة له، وذلك بانسجامها من الناحية المعمارية مع طراز المبني وتكونه ومواد تشطيبه وألوانه وتفاصيله.
- ب. يجب أن تكون جميع اللافتات منسجمة مع مقاييس ونسب المبني التابعة له، ومع الخطوط البصرية التي تحدَّدها العناصر المعمارية الرئيسية في المبني الذي تثبت عليه اللافتات، مثل خطوط نوافذ العرض والكسفات والتصويبات، ولا يجوز لأي لافتة أن تطغى على الملامح المعمارية الخاصة بالمبني الذي تنتهي إليه.
- ج. يجب أن يؤخذ بالاعتبار استخدام مواد وألوان وإضاءة متماثلة في اللافتات المثبتة على نفس الواجهة من المبني.
- د. يجب أن تكون اللافتات المثبتة على نفس الواجهة محاذية أفقياً لبعضها البعض.
- ه. يجب ترك مسافات فاصلة بين اللافتات المثبتة على واجهة مبني ما، ويتم تحديد هذه المسافات بما يتنقَّل مع تصميم واجهة المبني. ولا يجوز أن تتلامس لافتة مع أخرى، أو أن تترافق اللافتات فوق بعضها البعض.
- و. يجب أن تكون اللافتات المثبتة على واجهة مبني ما متناسقة مع اللافتات الموضوعة على المبني المجاور، شريطة أن تكون اللافتات المجاورة متوافقة مع التعليمات.
- ز. يجب أن تكون جميع مكونات اللافتات الأرضية، بما في ذلك الدعامات التي لا تحمل أي رسالة، مصنوعة من مواد تندمج مع البيئة الطبيعية أو مع معلم الواقع المجلورة أو مع عمارة المبني المجاورة ومواد إنشائها، أو أن تكون مطلية بلون محايد لتندمج مع البيئة الطبيعية.

**المادة (١٥) : المتطلبات الإنسانية للافتات:-**

- أ. يجب تصميم وإنشاء جميع اللافتات بحيث تقاوم الرياح والزلزال والصدمات وتحتمل جميع الأحمال التي تقع عليها، ويجب أن تكون متوافقة مع كودات البناء المعتمدة من السلطة.
- ب. يجب أن تحترم طريقة تثبيت اللافتة على المبني التكامل المعماري للمبني، ويجب أن تتسمج مع تصميم المبني.
- ج. يجب أن تكون تفاصيل تثبيت اللافتات مخفية قدر الإمكان.
- د. يجب أن تنشأ اللافتات بطريقة تجعل جميع مكوناتها، بما في ذلك دعائمه، متكاملة في تصميم واحد ومظهرها أنيقاً.
- هـ. يجب أن تخفي التشكيلات الخارجية الخاصة بظهور اللافتة الأرضية أحاديث الوجه جميع المكونات الإنسانية الموجودة في ظهر اللافتة.
- و. يجب أن تكون جميع الأحرف والأشكال والعناصر المماثلة في محتوى رسالة اللافتة متباعدة على اللافتة بطريقة آمنة ومحكمة.

**المادة (١٦) : المتطلبات الخاصة بحماية البيئة الطبيعية :-**

- أ. لا يجوز لأي كان أن ينثلف أو يقتل أو يزيل أي شجرة أو شجيرة أو نبات آخر واقع في الأراضي العامة، إلا بإذن مكتوب صادر عن الجهة المرخصة قبل بدء تلك الأعمال.
- ب. لا يجوز وضع أي لافتات على الأشجار.
- ج. لا يجوز صنع لافتات بطلاء أو نحت الصخور أو أي معالم طبيعية أخرى.

**المادة (١٧) : متطلبات صيانة اللافتات :**

- أ. يجب أن تبقى جميع مكونات اللافتة في حالة آمنة وخالية من أي عيب في كل الأوقات، بما في ذلك دعائم اللافتة ومنتشراتها التحتية وسطحها ومح토ى رسالتها وإضاءتها.
- ب. يجب أن تبقى اللافتات نظيفة وأن يظل طلاوها لانقاً، بما في ذلك الأجزاء المعدنية والدعائم.

**المادة (١٨) : بدل خدمات اللافتات :**

- أ. يجب أن يسدد مالك أية لافتة دائمة أو مؤقتة تحتاج إلى موافقة الجهة المرخصة بدل خدمات إذن اللافتة حسبما هو مصنف في الجدول رقم (١) الملحق رقم (١) من هذه التعليمات وذلك عند تقديم الطلب.
- ب. يجب أن يسدد مالك أية لافتة دائمة تحتاج إلى موافقة الجهة المرخصة بدل خدمات سنوية حسب ما هو مصنف في الجدول رقم (٢) الملحق رقم (٢) من هذه التعليمات.
- ج. لأغراض حساب بدل خدمات السنوي لللافتات التي يتحدد بدل الخدمات السنوي عنها حسب مساحتها، يُعتبر الجزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.
- د. لا يمكن استرداد بدل خدمات إذن اللافتة بعد الموافقة على طلب اللافتة أو رفضه.

هـ. أي مالك لافقة لا يقوم بتسديد بدل الخدمات السنوي للافقة خلال شهرين من تاريخ استحقاقه يكون ملزماً بدفع غرامة مالية قيمتها ٥٠٪ من بدل الخدمات السنوي للافقة.

وـ. يحق للجهة المرخصة أن تزيل أي لافقة لم يتم مالكها بتسديد بدل الخدمات السنوي بعد ستة شهور من تاريخ استحقاقه.

#### المادة (١٩) إزالة اللافقات :

أـ. للجهة المرخصة أن تكلف المالك بطلاء أو إصلاح أو تعديل أو إزالة أي لافقة أو جزء من لافقة موضوعة ضمن عقار خاص، إذا كانت اللافقة تالف أو تشکل خطراً مادياً على السلامة العامة. لهذا الغرض، تعتبر اللافقة تالف إذا كانت مشقوقة أو ممزقة أو مكسورة أو باهنة أو مهدمة أو في أي حالة أخرى تصبح فيها رسالة اللافقة غير مقروءة أو غير واضحة. ويجب على مالك اللافقة إعادة طلائها أو إصلاحها أو تعديلها أو إزالتها خلال مدة معينة تحددها الجهة المرخصة في إشعار مكتوب تعطيه لمالك اللافقة. ويحق للجهة المرخصة إذا استمر الحال على ما هو عليه بعد انتهاء الفترة المحددة إزالة اللافقة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافقة.

بـ. إذا وجدت لافقة ضمن حدود عقار خاص وكانت معرضاً لخطر السقوط المباشر، أو كانت تشکل تهديداً مباشراً للسلامة العامة أو لسلامة الإنسان، يحق للجهة المرخصة أن تعطي إشعاراً مكتوباً لمالك اللافقة يحدد الخطر ويأمر بإزالة اللافقة أو بإصلاحها خلال ٢٤ ساعة. ويحق للجهة المرخصة إذا لم يستجب مالك اللافقة لما جاء في الإشعار إزالة أو إصلاح اللافقة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافقة.

جـ. في حال مخالفة أي لافقة للتعليمات، أو في حال قيام المجلس بإلغاء إذن خاص باللافقة، فإنه يحق للجهة المرخصة أن تعطي إشعاراً مكتوباً لمالك اللافقة يبين المخالفة أو سبب إلغاء الإذن ويأمر بتعديل أو إزالة اللافقة خلال فترة تحددها الجهة المرخصة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً. ويحق للجهة المرخصة إذا لم يستجب مالك اللافقة لما جاء في الإشعار إزالة أو إصلاح اللافقة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافقة.

دـ. يجوز للجهة المرخصة أن تعطي مالك أي لافقة مهجورة، أو مالك أي منشآت تحتية مهجورة خاصة بلافقة ما، تقع ضمن عقار خاص، إشعاراً مكتوباً يبين المخالفة ويأمر بإزالة أو تعديل مكونات اللافقة خلال ٦٠ يوماً. ويحق للجهة المرخصة إذا لم يستجب مالك اللافقة لما جاء في الإشعار إزالة اللافقة مع تحصيل التكاليف المترتبة على ذلك من مالك اللافقة.

هـ. يجوز لمالك لافقة ما قامت الجهة المرخصة بإزالتها أن يطالب باستعادة تلك اللافقة، وذلك بتقديم طلب مكتوب خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إزالة اللافقة. ويجب على مالك اللافقة المُزالَة قبل المطالبة بها أن يدفع تكاليف إزالة اللافقة ونقلها وتغزينها. وإذا لم تتم المطالبة باستعادة اللافقة بعد انتهاء أربعة عشر يوماً من تاريخ إزالتها، سيُعطى المجلس مالك اللافقة مهلة ١٠ أيام بإشعار مكتوب. ويجوز للجهة المرخصة بعد انتهاء تلك المهلة إتلاف اللافقة أو التخلص منها بالطريقة التي يراها مناسبة.

وـ. للجهة المرخصة بعد انتهاء المدة المحددة لعرض أي لافقة مؤقتة، بما في ذلك أي بافظة أو معروضات احتفالية، إزالة اللافقة وتحصيل التكاليف المترتبة على ذلك، بالإضافة للغرامات المستحقة، من الشخص أو المؤسسة التي وضعت اللافقة.

ز. للجهة المرخصة أن تزيل من الأراضي والطرق العامة أي لافتة بشكل مؤقت أو دائم من أجل القيام بأعمال صيانة أو بمشاريع أشغال عامة كبيرة. ويمكن استعادة اللافتة

المُرْفَلة بشكل مؤقت من مقر السلطة، وإعادتها إلى مكانها السابق إذا كانت مدة العرض المحددة لتلك اللافتة مازالت سارية المفعول. ويمكن أيضاً استعادة المُرْفَلة بشكل دائم من مقر السلطة، ولكن لا يجوز إعادة تلك اللافتة إلى مكانها السابق.

ح. للجهة المرخصة أن تزيل أي لافتة تالفة من الأراضي والطرق العامة أو من الملكيات العامة في أي وقت دون إعطاء أي إشعار للشخص أو المؤسسة الذين وضعوا اللافتة لهم.

#### المادة (٢٠) : المظلات المسموح بإنشائها

يسُمِح بإنشاء واستخدام المظلات التالية شريطة الحصول على موافقة الجهة المرخصة :-

أ. المظلات المثبتة على قواعد المباني الواقعه في المنطقة التجارية وحيثما سمح بالنشاط التجاري ، مع وجوب الحصول على موافقة الجهة المرخصة .

ب. المظلات التي تبرز مداخل المباني، ومع وجوب الحصول على إذن مسبق بذلك

#### المادة (٢١) : المظلات الممنوع إنشاؤها

يمنع إنشاء واستخدام المظلات التالية في المنطقة:-

أ. المظلات للمباني ذات الأروقة.

ب. المظلات على الواجهات المغلقة تماماً.

#### المادة (٢٢) : متطلبات موقع المظلات

أ. يجب أن تكون المظلات معلقة بالمباني، ولا يجوز أن تقام على أعمدة.

ب. لا يجوز وضع المظلات حيث يمكن أن تعرّض طريق من يحاول الفرار من حريق أو حالة فزع داخل مبني ما، أو حيث يمكن أن تسد مدخل رجال الإطفاء إلى مبني ما.

ج. لا يجوز أن تتعارض المظلات مع أعمدة المرافق العامة، أو أثاث أو أشجار الشوارع، أو حركة المركبات والمشاة.

د. يجوز أن توضع المظلات على امتداد واجهة كاملة من مبني ما، أو على امتداد جميع واجهات المبني، شريطة أن يتم الالتزام بالتعليمات.

#### المادة(٢٣) : متطلبات أبعاد المظلات

أ. لا يجوز لأي مظلة أن تبرز أكثر من ٢٠,٥ م من وجه المبني أو أقل من ١ م.

ب. لا يجوز أن يقل ارتفاع السطح السفلي من المظلة، بما في ذلك الستارة الرأسية المعلقة بحافة المظلة، عن ٢٠,٤٠ م فوق منسوب الرصيف الواقع أسفل المظلة مباشرة.

ج. لا يجوز أن تقل المسافة بين المستوى الرئيسي لأطابيق الرصيف وبين الوجه الخارجي للمظلة عن ١ م.

د. للجهة المرخصة أن تضع شروطاً لإقامة المظلات أو تمنع ذلك في الحالات التي يوجد فيها على الرصيف أعمدة مرافق عامة، أو لافتات أو إشارات سير، أو أشجار.

**المادة (٢٤) : متطلبات تصميم المظلات**

- أ. يجب أن تكون المظلات ذات تصميم عالي الجودة يعكس عمارة المبنى الذي تتنمي إليه ويكمّل المنظر العام للشارع.
- ب. يجوز تصميم المظلات بأشكال متعددة. ومع ذلك، فإن المظلات البسيطة، التي تتكون من أسطح مستوية مائلة، تفضل على المظلات المحدبة، مثل تلك التي تأخذ شكل قباب أو أقبية، وعلى المظلات ذات الشكل الصندوقي. وقد تكون المظلات المحدبة مناسبة لواجهات المباني ذات الأقواس نصف الدائرية.
- ج. يجب أن يكون تصميم المظلات غير معقد وتفاصيله بسيطة، وذلك لتقليل الضوضاء البصرية في المنظر العام للشارع. ويجوز أن يكون للمظلات ستائر رأسية معلقة بحوافها، على أن لا تكون تلك ستائر ذات أشكال زخرفية.
- د. يجب أن تكون المظلات خفيفة بصرياً وأن تبدو كعناصر مؤقتة بالنسبة للمبنى؛ ولا يُسمح باستخدام المظلات الثقيلة بصرياً.
- هـ. يجب على تصميم المظلة أن يحترم وينسجم مع مقاييس ونسب المبنى التابعة لها المظلة، ومع الخطوط البصرية التي تحدّدها العناصر المعمارية الرئيسية في المبنى الذي تتنبّت عليه المظلة، مثل خطوط نوافذ العرض والكشفات. ولا يجوز لأي مظلة أن تطغى على الملامح أو العناصر المعمارية الخاصة بالمبنى الذي تتنمي إليه.
- وـ. لا يجوز وضع المظلات بطريقة تخفي عناصر معمارية في المبنى المثبتة عليه.
- زـ. يجوز أن تكون المظلات دائمة أو قابلة للف أو الطي تجاه المبنى.
- حـ. يجب أن يؤخذ بالاعتبار في تصميم المظلة منظر سطح المظلة من الأعلى ومنظر سقفها من الأسفل. ويجب أن تكون أسطح وأسقف المظلات بسيطة الشكل ومرتبة وخالية من أي توصيلات كهربائية وليس فيها أي مكونات إنشائية مكسوفة.
- طـ. يجوز أن تتنبّت لافتات على المظلات، شريطة أن تستوفي تلك اللافتات متطلبات الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

**المادة (٢٥) : متطلبات مواد المظلات**

- أـ. يجب أن تكون المظلات مصنوعة من مواد متينة لا تحتاج إلى كثير من الصيانة، مثل الخشب والهيكل المعدني المكسوة بالقماش.
- بـ. لا يجوز إنشاء المظلات من الخرسانة أو الحجر أو من أي مواد بناء أخرى مماثلة.
- جـ. يجب أن تنشأ المظلات من مواد غير عاكسة.
- دـ. يُشجع بدرجة كبيرة استخدام المظلات المصنوعة من الخشب الخفيف أو الخيزران. هـلا يجوز استخدام الألواح المعدنية أو القرميد في تشطيب المظلات.
- وـ. لا يجوز في تشطيب المظلات استخدام المواد التي تبلّى أو تتضرّر بسهولة عند التعرّض لعوامل الجو.
- زـ. يجب أن تخضع مواد التشطيبات الخاصة بالمظلات لمواصفات مواد التشطيب الخارجي الواردة في تعليمات متطلبات ألوان ومواد التشطيبات الخارجية للمبني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤.

**المادة (٢٦) : متطلبات ألوان المظلات**

- أـ. يجب أن تكون ألوان المظلات متناغمة مع ألوان المبنى التابعة له وألوان المظلات المجاورة لها، شريطة أن تكون تلك المظلات متوافقة مع التعليمات.
- بـ. يجب اختيار ألوان المظلات بحيث لا تطغى على المبنى التابعة له.
- جـ. لا يجوز استخدام المظلات ذات الألوان الناصعة أو الزاهية أو اللمعنة.
- دـ. لا يجوز استخدام ألوان المظلات التي تبهّت عند التعرّض لعوامل الجو.

٥. يُشجع بدرجة كبيرة استخدام المظلات ذات اللون الواحد.
- و. لا يجوز استخدام المظلات المخططة باللون شديدة التباين، بما في ذلك تلك المستعملة للتعریف بهويات الشركات.
- ز. لا يجوز تلوين أي مظلة بطريقة تصبّح فيها المظلة بأكملها عبارة عن لافتة.
- ح. يجب أن تخضع ألوان المظلات لمواصفات الألوان الواردة في تعليمات متطلبات ألوان ومواد التشطيبات الخارجية للمبني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤.

#### **المادة (٢٧) : انسجام المظلات**

- أ. يجب أن يكون تصميم المظلات وموادها مناسباً لبيئة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- ب. يجب أن تكون جميع المظلات جزءاً مكملاً من المبني التابعة له، وذلك بانسجامها من الناحية المعمارية مع طراز المبني وتكونه ومقاييسه ومواد تشطيبه وألوانه وتفاصيله.
- ج. يجب أن يُوحَّد بعين الاعتبار استخدام مواد وألوان وأشكال متماثلة في المظلات المتباعدة على نفس المبني.
- د. يجب أن يكون للمظلات المتباعدة على نفس الواجهة من مبني ما نفس البروز من وجه المبني ونفس الارتفاع، ويجب أن يكون ارتفاع أسطحها السفلية فوق منسوب الرصيف واحداً.
- هـ. يجب أن تكمل وتوحد المظلات المنظر العام للشارع. ويجب أن تكون المظلات المتباعدة على أي مبني متناسقة مع المظلات المتباعدة على المبني المجاورة من ناحية التصميم والألوان والارتفاع والبروز، شريطة أن تكون المظلات المجاورة متوافقة مع التعليمات.

#### **المادة (٢٨) : المتطلبات الإنسانية للمظلات**

- أـ. يجب تصميم وإنشاء المظلات بحيث تقاوم الرياح والزلزال والاصدمات وتتحمل جميع الأحمال التي تقع عليها، ويجب أن تكون متوافقة مع كودات البناء المعتمدة من السلطة.
- بـ. يجب أن تكون المظلات مرتكزة على المبني التابعة له. ويجب أن يكون إنشاء المظلة مدعماً ومرتبطاً بإحكام بالمبني الذي تثبت عليه المظلة.
- جـ. يجب أن يراعى في طريقة تثبيت المظلة على المبني تحقيق التكامل المعماري والانسجام التام مع المبني.
- دـ. يجب أن تكون تفاصيل تثبيت المظلات مخفية قدر الإمكان، وأن تكون جميع مكونات المظلة، بما في ذلك دعامتها، متكاملة في تصميم واحد ذات مظهر أنيق.

#### **المادة (٢٩) : متطلبات صيانة المظلات**

- أـ. يجب أن تبقى جميع مكونات المظلة، بما في ذلك الدعامات ومواد التشطيبات، في حالة آمنة وخلية من أي عيب في كل الأوقات.
- بـ. يجب أن تبقى المظلات نظيفة وأن يظل طلاوها لائقاً، بما في ذلك الأجزاء المعدنية والدعائم.

#### **المادة (٣٠) : بدل خدمات المظلات**

- أـ. يجب أن يدفع مالك المظلة التي لا تحتوي على لافتة بدل خدمات إذن مظلة قيمته ٥ دنانير أردنية، وتكون قيمة بدل خدمات إذن المظلة التي تحمل لافتة ١٠ دنانير أردنية وذلك عند تقديم الطلب.

بـ- يجب أن يدفع مالك أية مظلة بدل خدمات سنوية قيمتها ٥ دنانير أردنية عن كل متر طولي من المظلة، بالإضافة إلى أي بدل خدمات سنوية مستحقة عن لافتة المظلة وموصفة في المادة (١٨) من هذه التعليمات.

- جـ- لأغراض حساب بدل الخدمات السنوي للمظلات، يعتبر الجزء من المتر متراً كاملاً.
- دـ- لا يمكن استرداد بدل خدمات إذن المظلة بعد الموافقة على طلب المظلة أو رفضه.
- هـ- على أي مالك مظلة لا يقوم بتسديد بدل الخدمات السنوي للمظلة خلال شهرين من تاريخ استحقاقه يكون ملزماً بدفع غرامة مالية قيمتها ٥٪ من بدل الخدمات السنوي للمظلة.
- وـ- يحق للسلطة أن تزيل أي مظلة لم يتم مالكها بتسديد بدل الخدمات السنوي بعد ستة شهور من تاريخ استحقاقه.

#### المادة (٣١) : طلبات ترخيص اللافتات والمظلات

أـ- على كل من يرغب بإنشاء أو وضع لافتة أو مظلة في المنطقة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يتقدم بطلب للجهة المرخصة للبت في مدى مطابقة اللافتة أو المظلة المقترحة لهذه التعليمات.

بـ- يحق للجهة المرخصة أن توافق على الطلبات المتعلقة بترخيص اللافتات والمظلات الجديدة المقترحة ضمن المنطقة للتأكد من أنها مطابقة لهذه التعليمات وموافقة لفلسفة التطوير في المنطقة كما تراها السلطة ، أو أن تطلب تعديليها ، أو أن ترفضها .

جـ- يجب تقديم جميع طلبات التعديلات أو الإضافات المراد إجراؤها على اللافتات أو المظلات القائمة إلى الجهة المرخصة للنظر فيها.

دـ- يجب أن يشتمل طلب ترخيص اللافتة على ما يلي، بالإضافة إلى أية أمور تطلبها الجهة المرخصة :

١. معلومات مفصلة عن مواد وألوان اللافتة المقترحة.
٢. عينات من المواد المستخدمة في تشطيب اللافتات مع ألوانها الدقيقة، بالإضافة إلى عينات من مواد تشطيبات المبني المجاورة للافتة، ويجب ترتيب العينات بحيث تبين علاقة تجاور تشطيبات اللافتة مع تشطيبات المبني. ويجب أن تثبت العينات على لوحة ذات لون رمادي متعادل. ويجب أن تكون العينات ذات أحجام مقبولة لغرض المراجعة.

٣. مجموعة من المخططات والصور تتضمن ما يلي:
  - . مخطط الموقع العام للمبني الذي تتبع له اللافتة. إذا كانت اللافتة أرضية، فإنه يجب تحديد موقع اللافتة على مخطط الموقع مع توضيح الأبعاد الازمة، مثل أبعاد اللافتة والمسافات بين اللافتة وحدود الملكية.
  - . مخطط تنسيق الموقع موضحاً عليه تنسيق المنطقة التي ستوضع اللافتة الأرضية فيها، في حال وجود مثل تلك اللافتة.
  - . مخطط واجهة المبني التي ستثبت عليها اللافتة، موضحاً عليه أبعاد الواجهة، ومواد وألوان تشطيبات الواجهة، ومواقع ومقاسات وألوان اللافتات القائمة المثبتة على الواجهة؛ وموقع ومقاس وألوان اللافتة المقترحة. إضافة إلى ذلك، يجب أن يبين المخطط المباني المجاورة واللافتات المثبتة عليها. ويجب أيضاً أن يقْعَم مخطط واجهة المبني المعنى في حال كون اللافتة المطلوب ترخيصها لافتة أرضية.
  - . مخططات مفصلة للافتة المقترحة تبيّن أبعاد اللافتة، وتفاصيل التثبيت، وتفاصيل الإضاءة - إذا وُجدت، ومواد الإنشاء، والألوان، ومحتوى رسالة اللافتة.
  - . صورة لموقع المبني يظهر فيها الشارع والمحيط الذي ستوضع فيه اللافتة، ويحدّد عليها موقع اللافتة المقترحة.

- ٦. بالنسبة للمشاريع التي تكون مساحة البناء الإجمالية فيها  $1000\text{م}^2$  أو أكثر، يُطلب تقديم رسومات منظورية ثلاثة الأبعاد للمنبئ الذي تخصه اللافتة المقترحة. ويجب أن توضح تلك الرسومات المبني كما سيبدو للمشاة، وأن تبين علاقة المبني بالمباني المحيطة به من حيث موقع اللافتات وأحجامها وألوانها وموادها.
- ٤. يطلب من المشاريع الكبيرة الجديدة تقديم إستراتيجية للافتات الخاصة بالمشروع وتتضمن الإستراتيجية تفاصيل عن نوع وعدد وموقع اللافتات بحيث تساعده في إدخال أي لافتات جديدة إلى المشروع بشكل مناسب.

هـ يجب أن يتضمن طلب ترخيص المظلة على ما يلي ، بالإضافة إلى أية أمور تطلبها الجهة المرخصة :

١. معلومات مفصلة عن مواد وألوان المظلات المقترحة.
٢. عينات من المواد المستخدمة في تشطيب المظلات مع ألوانها الدقيقة، بالإضافة إلى عينات من مواد تشطيبات المبني المجاورة للافتة، ويجب ترتيب العينات بحيث تبين علاقة تجاور تشطيبات المظلات مع تشطيبات المبني. ويجب أن تتثبت العينات على لوحة ذات لون رمادي متعدد. ويجب أن تكون العينات ذات أحجام مقبولة لغرض المراجعة.
٣. مجموعة من المخططات والصور تتضمن ما يلي:-

- ٠. مخطط الموقع العام للمنبئ الذي تتبع له المظلة . ويجب تحديد موقع المظلة على مخطط الموقع مع توضيح الأبعاد الازمة، مثل أبعاد حدود الملكية وبروز المظلة عن واجهة المبني .
- ٠. مخطط واجهة المبني التي ستثبت عليها المظلة ، موضحاً عليه أبعاد الواجهة؛ ومواد وألوان تشطيبات الواجهة؛ وموقع مقاسات وألوان المظلات القائمة المثبتة على الواجهة؛ وموقع ومقاس وألوان المظلة المقترحة. إضافة إلى ذلك، يجب أن يبين المخطط المبني المجاورة والمظلات المثبتة عليها.
- ٠. مخططات مفصلة تشمل مساقط أفقيه وواجهات وقطاعات راسية للمظلة المقترحة تبين أبعاد المظلة ، وتفاصيل التثبيت، ومواد الإنشاء، والألوان . إضافة إلى ذلك ، يجب أن تبين تلك المخططات تصميم لافتة المظلة – إن وجدت ، بما في ذلك موقع اللافتة على المظلة وتفاصيل توضح طريقة تثبيت اللافتة على المظلة .
- ٠. صورة لموقع المبني يظهر فيها الشارع والمحيط الذي ستوضع فيه اللافتة، ويحدد عليها موقع المظلة المقترحة ، وأشجار الشارع ، وأعمدة المرفق العامة .
- ٠. بالنسبة للمشاريع التي تكون مساحة البناء الإجمالية فيها  $1000\text{م}^2$  أو أكثر، يُطلب تقديم رسومات منظورية ثلاثة الأبعاد للمنبئ الذي تخصه المظلة المقترحة. ويجب أن توضح تلك الرسومات المبني كما سيبدو للمشاة، وأن تبين علاقة المبني بالمباني المحيطة به من حيث موقع المظلات وأحجامها وألوانها وموادها.
- ٤. شهادة مهندس إنساني ممارس مؤهل تأهلاً مناسباً تفيد بأن التصميم الإنساني للمظلة المعنية وتنفيذها متوافقان مع كودات البناء المعتمدة من السلطة .

#### المادة (٣٢) :

- أ. على كل من يتقدم بطلب إقامة لافتة أو مظلة أن يدفع عند تقديم طلب المراجعة بدل خدمات إذن اللافتة المبينة في الملحق رقم (١) وبدل خدمات إذن المظلة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من هذه التعليمات.

بـ. للجهة المرخصة أن توافق أو تعدل أو ترفض الطلب المقدم للحصول على إذن لاقفـة أو مظلةـ. وعلى الجهة المرخصة إصدار الإذن إذا كان الطلب مستوىـاً لجميع المتطلبات الواردةـ في التعليمـاتـ.

ج. يصبح الإذن لاغياً إذا لم يتم تركيب اللافتة أو المظلة في غضون سنة واحدة من تاريخ إصدار الإذن.

د. في حال رفض الجهة المرخصة لأي طلب إذن لافتة أو مظلة، يجب عند إعادة تقديم الطلب إتباع نفس الإجراءات التي اتبعت حين تقديم طلب الأذن الأصل.

٤. يتحتم على كل من حصل على إذن تركيب لاقفة أو مظلة إبلاغ الجهة المرخصة باكتمال تركيب اللافقة أو المظلة. وللجهة المرخصة إجراء معينة نهائية للافقة أو المظلة للتحقق من مطابقتها للتعليمات.

**المادة (٣٣) : تشجيع التصميم المتميز للآلات**

من أجل تشجيع التصميم المتميّز للافتات وتشجيع الإبداع في استعمال الأشكال والألوان والملمس والمواد، تسمح التعليمات بما يلي:

أ- يمكن أن يقدم للجهة المرخصة تصاميم لاقت تقييماً مبكرّاً وذات جودة بصريّة عالية، ولكنها لا تستوفي جميع متطلبات التعليمات. ويحق للجهة المرخصة أن تقدم استثناءات خاصة للسماح بتنفيذ تلك التصاميم.

المادة (٣٤) :

يجوز للجهة المرخصة أن تلغي إذن و/أو ترخيص اللافقة أو المظلة في الحالات التالية:

١. حيّثما وُجِدَت مخالفة لأي شرط منح الإذن بمقتضاه.
  ٢. حيّثما وُجِدَت مخالفة لأي بند من بنود التعليمات.
  ٣. إذا ما تبيّن للجهة المرخصة أن الإذن منح بناءً على معلومات خاطئة أو مضللة أعطاها مقدم الطلب.
  ٤. إذا كان الإذن قد صدر بالخطأ.
  ٥. حيّثما تعتقد الجهة المرخصة أن اللافتة تتعارض أو سوف تتعارض مع أي من ما يلي:-
  - وضع أو استعمال تجهيزات قامت السلطة بتركيبها.
  - استعمال الطرق العامة أو الممتلكات العامة.
  - رؤية أي لافتة أو إشارة سير قائمة أو مخططة لتركيبها.
  - مكان أي شجرة من أشجار الشارع.

**المادة (٣٥) :**

في الحالات المذكورة في المادة (٣٤) من هذه التعليمات ، للجهة المرخصة إشعار مالك اللافتة أو المظلة ببازالتها خلال مهلة محددة ، وبانتهاء المهلة تصبح جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة بخصوص اللافتة أو المظلة المعنية لاغية، ويجب أن تزال اللافتة أو المظلة من قبل المالك أو المستأجر وفقاً لهذه التعليمات، وذلك دون أن تتحمل السلطة أية تكاليف.

**المادة (٣٦) :-**

يجوز للجهة المرخصة أن تصدر مواصفات ورسومات على شكل كتيب يوضح نماذج للافتات والمظلات، وتصدر نموذج طلب تصريح لافتات ومظلات.

**المادة (٣٧) :**

كل من يخالف هذه التعليمات يخضع للعقوبات المنصوص عليها في القانون والنظام وقانون تنظيم المدن والقرى للأبنية النافذ المفعول إضافة إلى إزام المخالف بتوصيب الوضع على نفقة الخاصة ليصبح مطابقاً للتعليمات .

**المهندس نادر الذهبي**  
**رئيس مجلس مفوضي سلطنة**  
**منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**

## ملحق رقم (١)

جدول (١) : بدل الخدمات المستحقة عن إصدار أنون اللافتات

وصف اللافتة
لافتة غير مضاءة مثبتة على قاعدة المبني
لافتة مضاءة مثبتة على قاعدة المبني
لافتة دائمة غير مضاءة مثبتة على نافذة عرض
لافتة دائمة مضاءة مثبتة على نافذة عرض
لافتة مثبتة على مدخل المبني
لافتة مثبتة على الجزء العلوي من المبني، وتحصل منظمة أو مؤسسة عامة أو سفارة
لافتة غير مضاءة مثبتة على أعلى جزء من المبني، وتحمل اسم المبني أو اسم مستأجره الرئيسي
لافتة مضاءة مثبتة على أعلى جزء من المبني، وتحمل اسم المبني أو اسم مستأجره الرئيسي
لافتة غير مضاءة مثبتة عمودياً على واجهة المبني
لافتة مضاءة مثبتة عمودياً على واجهة المبني
لافتة أرضية غير مضاءة
لافتة مطلة
مطلة مع لافتة مطلة
بافطة مؤقتة موضوعة خارج أو داخل حدود العقار الذي تخصه اليافطة، وتروج نشاطاً حكومياً أو خيراً أو مديرياً أو تعلن عن حدث محتمعي
بافطة سياسية أو انتخابية مؤقتة وموضوعة خارج أو داخل حدود العقار الذي تخصه اليافطة
بافطة تجارية مؤقتة موضوعة داخل حدود العقار الذي تخصه اليافطة
لافتة إعلانية غير مضاءة
لافتة إعلانية مضاءة

ملحق رقم (٢)  
جدول (٢) : بدل الخدمات السنوية المستحقة عن اللاملافات

وصف اللافقة	
للافقة غير مضاءة مثبتة على قاعدة المبني	بدل الخدمات المائية للافقة بالدينار الأردني عن كل متر مربع من مساحة سطح اللافقة
للافقة مضاءة مثبتة على قاعدة المبني	١٠ ديناراً / م <sup>٢</sup>
للافقة دائمة غير مضاءة مثبتة على نافذة عرض	١٥ ديناراً / م <sup>٢</sup>
للافقة دائمة مضاءة مثبتة على نافذة عرض	١٠ ديناراً / م <sup>٢</sup>
للافقة مثبتة على مدخل المبني	١٥ ديناراً / م <sup>٢</sup>
للافقة مثبتة على الجزء العلوي من المبني، وتخص بنقابة أو مؤسسة عامة أو سفارة	١٠ ديناراً / م <sup>٢</sup>
للافقة غير مضاءة مثبتة على أعلى جزء من المبني، وتحمل اسم المبني أو اسم مستأجره الرئيسي	٥ ديناراً / م <sup>٢</sup>
للافقة مضاءة مثبتة على أعلى جزء من المبني، وتحمل اسم المبني أو اسم مستأجره الرئيسي	٣ ديناراً / م <sup>٢</sup>
للافقة غير مضاءة مثبتة عمودياً على واجهة المبني	٤٠ ديناراً / م <sup>٢</sup>
للافقة مضاءة مثبتة عمودياً على واجهة المبني	٢٠ ديناراً / م <sup>٢</sup>
للافقة أرضية غير مضاءة	٣٠ ديناراً / م <sup>٢</sup>
للافقة أرضية مضاءة	٢٠ ديناراً / م <sup>٢</sup>
للافقة مظللة	٣٠ ديناراً / م <sup>٢</sup>
للافقة إعلانية غير مضاءة	١٠ ديناراً / م <sup>٢</sup>
للافقة إعلانية مضاءة	٥٠ ديناراً / م <sup>٢</sup>
للافقة إعلانية مضاءة	٧٥ ديناراً / م <sup>٢</sup>
مضافاً إليها الرسم السنوي للمظلة وقيمتها ٥ دنانير / متر طولي من المظلة	

**ملحق رقم (٣)  
طلب ترخيص لافتة**

النار بـ:		اسم مقدم الطلب
هاتف:		عنوان مقدم الطلب

اسم الشركة أو المؤسسة	اسم المنطقة التخطيمية	العنوان المدقع	اسم المبنى إن وجد	رقم المعرض
هاتف:-				رقم قطعة الأرض:-

اسم مالك العقار \_\_\_\_\_  
عنوان مالك العقار \_\_\_\_\_  
هاتف: \_\_\_\_\_  
اسم الشارع: \_\_\_\_\_

إذا كان مختلفاً عن المؤسسة أو ائرقة هاتف: **اسم مالك اللافتة**  
عنوان مالك اللافتة

## **و أصنفات اللافتة.**

نحو اللافتة

### **تحديد نوع اللافتة المؤقتة**

الجديد نوع اللافتة الدائمة

عرض سطح اللافتة

## ارتفاع سطح اللافت

## ارتفاع اللافتة الكلية

## مساحة سطح اللافتة

الارتداد عن حد الملكية الامامي

## بروز اللافتة عن واجهة البناء

بدل خدمات اذن اللافته  
تم تسديد بدل خدمات اذن لافته بموجب الوصل رقم:-  
حسب الملحق رقم (١) دينار اردني  
تاریخ:-

ناریخ ترخيص اللافته المؤقتة	من:	إلى :
ناریخ ترخيص اللافته المؤقتة	توقيع مقدم الطلب	التاريخ:

يجب إرفاق المتطلبات المبينة في المرفقات مع طلب الترخيص

**ملحق رقم (٤)  
طلب ترخيص مظلة**

التاريخ:-	هاتف:-	اسم مقدم الطلب	عنوان مقدم الطلب
-----------	--------	----------------	------------------

هاتف:-	اسم الشركة أو المؤسسة
	اسم المنطقة التنظيمية
	وصف الموقع
	اسم المبنى إن وجد
رقم قطعة الأرض:-	رقم الحوض

هاتف:-	اسم مالك العقار
اسم الشارع:-	عنوان مالك العقار

إذا كان مختلف عن المؤسسة أو الشركة هاتف:-	اسم مالك اللافتة
	عنوان مالك اللافتة

مواصفات المظلة:-	
<input type="checkbox"/> مظلة مثبتة على قاعدة المبني	نوع المظلة
<input type="checkbox"/> مظلة مثبتة على مدخل البناء	
<input type="checkbox"/>	عدد المظلات المطلوب ترخيصها
<input type="checkbox"/>	لكل نوع
<input type="checkbox"/>	ارتفاع السطح السفلي للمظلة
<input type="checkbox"/>	ارتفاع المظلة الكلي
<input type="checkbox"/>	طول المظلة
<input type="checkbox"/>	عرض الرصيف الواقع أمام البناء
<input type="checkbox"/>	بروز المظلة عن واجهة البناء

**بدل خدمات إذن مظلة:-**

<input type="checkbox"/> (٥) خمسة دنانير عن كل مظلة	بدل خدمات إذن مظلة
<input type="checkbox"/> (١٠) عشرة دنانير عن كل مظلة تحمل لافتة	
تم تسديد بدل خدمات إذن مظلة بموجب الوصل رقم:-	
	تاريخ:-

- يجب إرفاق المتطلبات المبينة في المرفقات مع طلب الترخيص